

مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي

رحيل محمد غرايبة*

مقدمة:


تهدف هذه الدراسة إلى حل إشكالية الحرية والسلطة في النظام السياسي الإسلامي، لإبراز فلسفة الإسلام في التعامل مع الحرية عبر قوة السلطة وقوة التنفيذ والتطبيق. وليس مقصود الدراسة الحديث حول الحريات السياسية في النظام السياسي الإسلامي، وإنما الحديث عن مبدأ الحرية في قواعد النظام السياسي الإسلامي، ومبدأ الحرية في مقاصده وغاياته وواجباته التشريعية.

إن نظرة الإسلام للحرية وفلسفته في التعامل معها توضح البعد الفلسفي العميق لتعامل الإسلام مع الحرية المركوزة في الفطرة الإنسانية والتي تعدّ مناط الابتلاء الرباني للمكلف للإنسان، فمشيئة الله التي قضت باختيار الإنسان ليحمل الأمانة أفضت أن يكون حراً، مطلق الإرادة، غير مقهور كبقية المخلوقات التي تمارس عبوديتها لله بلا إرادة أو ابتلاء.

وفي مقابل ذلك اقتضت ضرورة التجمع البشري وجود أنظمة شرعية تعالج الآثار المترتبة على هذا التجمع من التزاحم والتنافس والتخاصم، الذي يقتضي وجود سلطة تأمر وتنهى وتزجر وتحاسب وتعاقب تملك قوة التنفيذ والفصل.

ويمكن تمثيل العلاقة الجدلية بين الفرد والمجتمع من جهة وبين السلطة والحرية من جهة أخرى مع ما بينها جميعاً من علاقة متبادلة كما يلي:

* دكتوراه في الفقه والأصول، أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة الزرقاء الأهلية في الأردن.



وتتميز هذه الدراسة عما سبقها من دراسات في هذا المجال، أنها حاولت التركيز على حل إشكالية العلاقة الجدلية بين السلطة والحرية في النظام السياسي الإسلامي حلاً يقوم على فهم الفلسفة التشريعية والمرتبة المقاصدية للحرية في الإسلام.

ولذلك تم الحديث أولاً عن أهمية الحرية وضرورتها في الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية. وبيان المرتبة المقاصدية لها بين مقاصد الشريعة المتفق عليها. ثم بعد ذلك الوقوف على أهم المقاصد التشريعية للنظام السياسي وواجب السلطة وما وضعت له من وجهة نظر تشريعية إسلامية، وعلاقة هذا المقصد بالحرية الإنسانية.

أولاً: مفهوم الحرية وأهميتها في الفقه الإسلامي

كلمة الحرية مأخوذة من حرّ يحر إذا صار حرّاً، والاسم: حرّية، وحرّره: أعتقه، والحر من الناس: أختيارهم وأفاضلهم وأشرفهم. والحرّ: الفعل الحسن، والحرّة من النساء: الكريمة الشريفة. وسحابة حرّة: بكرّ كثيرة المطر.¹

واستخدام العرب للفظ الحرية ومشتقاتها يأتي بمعان حسنة جميلة، فإذا وصف الإنسان بأنه حرّ: أي أنه لا يقبل الضيم وينأى عن الأفعال الخسيسة، وكذلك المرأة إذا قيل أنها حرّة: أي أنها من أصل طيب ومنبت حسن ونسب أصيل، كما أنها تحافظ على سمعتها وشرفها فيقولون هي من نسب حرّ، أو من أحرار العرب.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة "حرر"، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط.

وقد ورد في كتب الحديث الصحاح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ البيعة من النساء على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يقتلن أولادهن، ولا يزينن... " فقالت هند بنت عتبة مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم باستغراب: أو تزني الحرة يا رسول الله!"²

كما ورد من حكم العرب المأثورة: "الحرّ من راعي وداد لحظة، وانتمى لمن أفاده لفضة."³ بمعنى من صفات الحرّية في الإنسان أن يكون وفياً، لا ينسى المعروف ولا ينسى المودة، حتى لو كانت لبرهة من الوقت "وداد لحظة." كما أنه يقدر معلمه وأستاذه ويقابل ذلك بالاحترام والوفاء لما أسدى له من نعمة التعلم، مهما كان قليلاً، ولو لمجرد "لفضة."

وقد تعددت المذاهب في تعريف الحرية، واختلفت الآراء وتباينت تبايناً شديداً في تحديد مصطلح منضبط للحرية، ولا يتسع المجال لاستقصائه، وإنما يمكن اختيار بعض التعريفات. فقد ورد في إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789: "الحرية هي حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين."⁴

وعرفها لوك (Locke) بأنها: الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين."⁵

أما عن تعريف الحرّية في الفقه الإسلامي، فيمكن الوقوف على تعريف الدريني الذي يقول فيه: "الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير."⁶ مستنداً على تعريف الفقهاء لمعنى الإباحة التي تقوم في أصل تشريعها على التخيير بين الفعل والترك.

2 البخاري، الصحيح بشرح فتح الباري 11.

3 الراشد، محمد أحمد. العوائق 11، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984 م.

4 متولي، عبد الحميد. الحريات العامة، الإسكندرية: منشأة المعارف، [د.ت]، ص9

5 كشاكش، كريم. الحريات العامة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987م، ص25

6 الدريني، محمد فتحي. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م، ص404

وقد ذهب الفاسي إلى محاولة التفريق بين نظرة الإسلام إلى الحرية ومفهومها عن كل النظريات الأخرى الفلسفية والاشتراكية والمادية الغربية بأن يقول: "الحرية جعل قانوني وليس حقاً طبيعياً، فما كان للإنسان ليصل إلى حريته لولا نزول الوحي، وأن الإنسان لم يخلق حراً، وإنما ليكون حراً".⁷

وقد أيد ذلك مجموعة من المفكرين والباحثين المسلمين في العصر الحديث.

وأجد نفسي ميالاً إلى المفهوم الذي يجعل الحرية أصلاً مركزاً في فطرة الإنسان، وجعلها مناط الابتلاء، كما جعل العقل مناط التكليف، فالله عز وجل الذي خلق الإنسان وكونه أرادته عاقلاً حراً، ثم أناط به الخلافة في الأرض وإعمارها وفق منهج تشريعي عبادي متسق مع نوااميس الكون وحركة الموجودات.

ونقصد بالحرية في هذه الدراسة ما وهبه الله للإنسان من مكنة التصرف لاستيفاء حقه وأداء واجبه دون تعسف أو اعتداء.

وسوف تكون معالجة مضمون البحث قائماً على هذا المفهوم في مختلف الجزئيات.

وفيما يتعلق بأهمية الحرية في الفقه الإسلامي، فقد خلق الله الإنسان بهذا التكوين الفريد المقصود، من أجل إعداده للقيام بالغاية والمهمة التي أرادها الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: 4) وهذا التقويم الإنساني المعجز، ما زال محل دراسة وبحت، واختلفت النظريات وتعددت في فهمه وتحليل مكنونه، وما زالت بعض تكوينات الإنسان محل غموض وعدم إدراك رغم التقدم العلمي الذي نشهده.⁸ وقال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات: 21) وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: 85).

وما نقصده هنا أن الله عز وجل خلق الإنسان مجبولاً على الحرية يتوق إليها أكثر من توفقه إلى الطعام والشراب وبقية الحاجات، ونرى أن الإنسان يضحى بحاجات كثيرة من أجل الحصول على حريته والتمتع بها.

7 الفاسي، غلال. مقاصد الشريعة الإسلامية، [د.م]: مطبعة الرسالة، [د.ت]، ص247

8 قطب، سيد. في ظلال القرآن، 6: 3376، تفسير سورة الذاريات. وانظر ج4: 2249 سورة الإسراء.

فهي ترقى إلى مرتبة الضرورة لديه. ومصادرة الحرية من الإنسان هي عقوبة يستحقها عند المخالفة فلا يجوز تقييد حريته إلا بسبب مشروع.

ولذلك فإن حق الإنسان في الحرية وإطلاق الإرادة، حق مقدس، لأن الله عز وجل هو الذي منحه هذا الحق، ولا يملك أحد من البشر نزع أو إعدامه. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه معبراً عن هذه الحقيقة: "متى استعبدت الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً."⁹ وأصبحت هذه العبارة قاعدة هادية للبشرية للتعامل مع الحقوق الإنسانية في كل العصور، وارتكز عليها ميثاق حقوق الإنسان الشهير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

وعلى هذا النحو فإن المحافظة على الإنسان وحقوقه والتي هي وظيفة كل سلطة وكل نظام دنيوي يقتضي الحفاظ على حريته، لأن الحرية تسبق الإرادة في ممارسة الإنسان ألوان نشاطه الطبيعي، فيما يأكل ويشرب، ويلبس ويتعلم ويعمل ويسير، ويبنى أسرته، ويرعى أبناءه، ويعمر أرضه، ويدفع عن نفسه.

ولقد جعل أبو حنيفة حرية الإنسان مقدمة على المال، عندما منع الحجر على السفينة إذا بلغ عاقلاً، لأن الحجر عليه إهدار لكرامته وإنسانيته، وإحاقه بالصبيان والمجانين والبهائم، وهو ضرر يفوق الضرر بالمال.¹⁰

وكذلك خلق الله الإنسان لحمل أمانته فأكرمه بالعقل والذمة، وأثبت له حق العصمة والحرية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70). فمن أهم دلائل التكريم الإلهي للإنسان أن جعله حرّاً، وجعل الحرية من مقتضيات الفطرة البشرية وتلبية لأشواقها الأصيلة في البحث عن الحقيقة والوصول إلى الحكمة.

⁹ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق زينب إبراهيم القاروط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م، ص 99

¹⁰ البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1994م، ج4، ص607

ولا تتحقق كرامة الإنسان المقصودة والشارع إلا بمنحه حرّيته، التي تكمل معنى سيادته في الكون وتحمّله وظيفته ومسؤوليته الكبرى، إذ لا سيادة بلا حرّية، لأن السيادة تقتضي إطلاق قواه الظاهرة والباطنة في الاستكشاف والاستخلاف.¹¹

ويتضح معنى الحرية التكريمي بتحرير الإنسان من نوازع الطغيان ودواعي الهوى في نفسه أولاً، فلا يجوز أن يتبادر إلى بعض الأذهان أن الحرية تعني الاستجابة المطلقة لرغبات النفس ودواعي الهوى والشهوة. بل إن الحرية الحقيقية تبتدئ بتحرير الإنسان نفسه من هواها، ومن ربة الشهوة وعبوديتها. قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا. قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (الشمس: 7-10). وجوهر تزكية النفس يقوم على تحريرها من الهوى، والذي يتحقق بعبادة الله كما أمر وكما شرع.¹²

كما يتضح ذلك بتحرير الإنسان من الخوف على أجله ورزقه، عبر عقيدة المؤمن الراسخة المنطلقة من قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ. فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ﴾ (الذاريات: 22-23) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: 34).

يقول سيد قطب: " ويعرف أن المقصود بها ليس هو إهمال الأرض وأسبابها، فهو مكلف بالخلافة فيها وتعميرها، إنما المقصود هو إلا يعلق نفسه بها، وإلا يغفل عن الله في عمارتها، ليعمل في الأرض وهو يتطلع إلى السماء، وبذلك ينطلق قلبه من اسار الأسباب الظاهرة ويعيش موصولاً قلبه بالسماء، وقدماه ثابتان على الأرض، فهكذا يريد الله الإنسان لهذا المخلوق الذي جبله من طين ونفخ فيه من روحه، فإذا هو مفضل على كثير من العالمين والإيمان هو الوسيلة لتحقيق ذلك الوضع الذي يكون فيه الإنسان في أفضل حالاته، لأنه يكون في الحالة التي أنشأه الله لها، فطرة الله التي فطر الله الناس عليها."¹³

11 النجار، عبد المجيد. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ط 2، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م، ص 56
12 النجار، المرجع السابق، ص 61. انظر قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج 6، ص 3917، سورة الشمس. الشاطبي، الموافقات. ج 2، وما بعدها، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة: دار المعرفة، بيروت، 1982م، ص 168
13 قطب، سيد. في ظلال القرآن، تفسير سورة الذاريات، ج 6، ص 3381

ويدخل في المعنى التكريمي للحرية تحرير الإنسان من العبودية لغير الله، فاستعباد البشر للبشر أشبع أنواع العبودية وأظلمها، وقد قرر الله عز وجل أن جميع الناس خلقوا من أصل واحد، فلا يجوز أن يستعلي جنس على جنس، أو عنصر على عنصر، أو طبقة على طبقة، لأن ذلك إهانة للجنس البشري، وإهانة للإنسانية الإنسان.

قال تعالى مخاطباً كل البشر وكل بني الإنسان بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: 13)

إن هذه الآية تقرر تكريم الإنسان بصفته الآدمية، والتي تحرم كل أشكال الاستعباد والقهر والاستعلاء والطغيان من الإنسان لأخيه الإنسان.

وأخيراً فإن من معاني التكريم تحرير العقل الإنساني من الخرافات والأساطير، وكل الأباطيل التي تضلل العقل وتصرفه عن الحق ولا تهديه إلى الصواب من القول والفعل ولا تؤدي به إلى طريق الرشاد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 36) وقال أيضاً: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: 111) وقال أيضاً: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: 28)

إن هذه الحرية التكرمية التي قررها الإسلام للإنسان في عقله وإرادته ونفسه وقواه كلها، تصلح لبناء قاعدة قطعية في تنظيم التجمع البشري وهداياً للنظام السياسي والإداري في كيفية التعامل مع الحرية الإنسانية.

ونجد أن القرآن المكي كان يهدف في أول ما يهدف إلى تحرير العقل من كل ما يصرفه عن التفكير الصحيح، وكل ما يعطله عن واجبه الحقيقي في الوصول إلى الحق.

وترتبط الحرية في مفهومها الإسلامي بمبدأ الخلافة في الأرض، فقد خلق الله الإنسان وأعد له ليكون قادراً على حمل الأمانة التي أنيط للإنسان بها.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.﴾ (البقرة: 30) وقال أيضاً: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ.﴾ (الأحزاب: 72) فموجودات الكون التي تقوم بدورها مقهورة، لا تصلح لحمل الأمانة ولا القيام بمهمة الخلافة عن الله في الأرض، فميزة الإنسان الواضحة عنها هي أنه ليس مقهوراً، فقد أكرمه الله بالعقل والحرية. وحرية الإرادة هي السبيل الوحيد إلى الترقى والاكتمال في منهج العبودية الذي يمكنه من السمو النفسي نحو الأفق الإلهي العلوي، على سبيل الإدراك والفهم والاستيعاب والتحمل لأمر الله ونهيه فيما يمكنه من مباشرة التفاعل مع الكون تفاعلاً صحيحاً، يقوم على أسس وقواعد سليمة، لا تدرك إلا من خلال الوحي.¹⁴

فالإنسان الحر، هو وحده القادر على إطلاق عقله وروحه، بمحض اختياره القائم على فهم خطاب الخالق، الذي يمكنه من فهم أسرار الكون والتعامل معها عبر ضرب من المجاهدة، التي ترتفع بإنسانيته ووجوده ليصبح المخلوق الأعظم في الكون، الذي تكفل الله له بتسخير ما في السموات والأرض من أجل القيام بمهمته في إعمار الكون وإصلاح الأرض، ورعاية الكائنات وفقاً لمنهج الله المستقيم.

وإذا تخلى الإنسان عن هذا المنهج، ورضي بالارتكاس في مهاوي الظلم والاستعباد فسوف تكون العاقبة ظهور الفساد في البر والبحر. ومن هنا يجب على أصحاب منهج خلافة الله في أرضه وفق أوامر الوحي أن يعمدوا إلى تحرير البشرية من كل أشكال الاستعباد وألوانه، قبل مباشرة الخطاب والدعوة.

وترتبط الحرية كذلك بمبدأ التكليف فقد اتفق الفقهاء أنه لا تكليف إلا من العقل، وهذا لا يحتاج إلى دليل، لأن الخطاب التكليفي متوجه إلى العقلاء.

ويمكن القول أيضاً أنه لا تكليف إلا مع الإرادة، ولا معنى لتكليف العبد إذا كان مسلوب الإرادة فاقد الحرية. ويمكن الوقوف على هذا المعنى من خلال الوقوف على معنى الابتلاء، إذ أن التكليف مصحوب بالابتلاء، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا.﴾ (الملك: 2)

فقد قضى حكم الله أن يجعل تكليف الناس قائماً على اختبارهم في الحياة الدنيا، بحيث يكون الجزاء في الآخرة بحسب البذل في الدنيا. إذ ليس من العدل أن يكلف الله الناس بالعمل ثم يجعلهم مقهورين، فلا بد من استواء معنى الابتلاء توفر حرّية المكلف وقدرته على الاختيار.

كما أن حكمة الابتلاء تتجلى في حدوث الأعمار على أكمل وجوهه، إذ أن الجهد الإنساني يصل إلى أعلى مراتبه بالتنافس، ولا يحدث التنافس دون الإحساس بالعاقبة على قدر الجهد، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (المطففين: 26)

فلو تساوى أجر المجتهد والكسول، والعامل والساكن، والمجاهد والقاعد، لانعدم التنافس، وترهل الجهد البشري، وانتكس العمل وكان ذلك مدعاة إلى الخمول والتخلف والهلاك لا محالة.

ولا طريق إلى التنافس الحيّز إلا إذا توافرت الحرّية البشرية الكافية لإطلاق الجهد في الأعمار والإصلاح. والحرية الكاملة التي توصل إلى معرفة الخطأ، والصواب، وتمكين العباد من إصلاح الخلل على مستوى الفرد والجماعة.¹⁵

وقد لوحظ أن قدرة الإنسان على الإبداع والاختراع والترقي في العمران والحضارة ترتبط بمقدار ما يتمتع به من حرية، فمن مقتضيات الخلافة والقيام بها على الوجه المقصود من الشارع يقتضي استخدام العقل والملكات الإنسانية في تطوير الوسائل والأساليب التي تحقق أقصى غايات الإتقان والإحسان في العمل وهذا يقوم على إطلاق العنان للعقل الإنساني في التفكير والتدبر والبحث في سنن الكون ونواميسه من أجل الاكتشاف والتسخير، ويقوم على إطلاق العنان للمنافسة بين العقول البشرية عبر الأجيال من أجل التسابق إلى الاستحواذ على الحكمة وقطف ثمار الجهد البشري المتراكم في التحسين والتطوير وحسن الأداء، بما يوفر الوقت والجهد البشري، ويقوم كذلك على إطلاق العنان للعقول في الحوار والاتصال والجدال والتي هي أحسن من أجل معرفة الصواب والخطأ، والقدرة على التقويم، وتعزيز التجارب الناجحة، ومقاومة الخلل وإصلاح الخطأ.

¹⁵ الريسوني، أحمد. إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، بحث في كتاب: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، ص58، كتاب الأمة، 2002م، وزارة الأوقاف، قطر.

وكل ما ذكر سابقاً، لا يتم إلا "بالحرية" الإنسانية الواسعة التي توفر انطلاق العقل والإرادة في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى الفرد والجماعة.

وإن التجارب البشرية تعزز هذا المعنى قديماً وحديثاً، فعندما ينعم الناس بالحرية ويحسون بالأمن على أنفسهم وأموالهم وأبنائهم، يسود الاستقرار والعمران، ويكثر الخصب، ويسود الرفاه، وينتشر العلم، وتتطور المعرفة. وعندما يسود الظلم والكبت والقمع، وتصادر الحرية، ينتشر الخوف والقلق وتنتفي الطمأنينة وينعدم دور العقل، ويضعف العلم، ويعم الجهل ويظهر الفساد، فيسود التخلف، وترتكس الحياة، وتعود البشرية في الانحطاط.

وهذا ما نشاهده عياناً في الدول المتقدمة وفي الدول المتخلفة، ويمكن القول إن الإبداع والتطور والرقى الحضاري والعمران البشري يتناسب طردياً مع منسوب الحرية الإنسانية المتوافرة في جميع مجالات الحياة وعلى جميع أصعدة العمل والإنتاج.

وترتبط عملية التغيير الاجتماعي التي يهدف إلى تحقيقها الإسلام عبر الجهد الدعوي الذي يمارسه التجمع المسلم بشكل فردي وجماعي، ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الحرية للفرد وللجماعة. ويمكن اشتقاق هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوهُ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: 11) والله عز وجل وضع سنة وقانوناً للتجمعات البشرية، بأنه سوف يغير ما بها إذا قام البشر بتغيير ما بأنفسهم. وقد وعد سبحانه أن يحدث التغيير في المجتمع من غنى وفقر وعزة وذلة وصحة وسقم، عندما يقوم الأفراد بمجموعهم بتحمل واجبهم في التغيير المطلوب في أنفسهم أولاً والذي يقوم بجملة على التزكية من خلال العبادة لله الحققة.

ولو أن الله عز وجل أحدث التغيير قسراً دون ربط ذلك بالتغيير الذي يخص البشر، يكون ذلك مخالفاً لنص الآية، وفيه إبطال لمكانة الإنسان وأمانته ومسؤوليته، ولا يتناسب مع مقام الخلافة الذي منحه الله للإنسان.

ولكن المتتبع لهذه السنة يجد بما لا يدع مجالاً للشك أن الله عز وجل قدر التغيير عبر سنة محكمة لا تتغير ولا تتبدل، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (فاطر: 43)

إن الله عز وجل أراد أن يضع الإنسان أمام مسؤوليته، وأن يواجه الأحداث بإرادته وقواه، وأن ينظر في الأثر الواضح لما تقوم به يده إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، بمنتهى حرته ومطلق إرادته.

ولن نخوض في فحوى نظرية التغيير، ولكن ما نود أن نقف عليه أن ربط عملية التغيير في تجمع بشري بالحرية الممنوحة للإنسان، وقدرته على اختيار منهج الإصلاح الذي يوصله إلى مراد الله، والله لا يفرض التغيير فرضاً ولا قسراً على الإنسان.¹⁶ قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (النحل: 33)

فالإنسان يسير نحو التغيير بشكل دائم، لا يتوقف ولكن العقل والشرع والعلم يدفع الإنسان للتغيير نحو الأصلاح ويندفع باتجاه التحسين والتطوير الذي يعود عليه بالنفع، ويدفع عنه الضرر والمشقة ويقلل الحرج، ويجلب له مزيداً من الراحة والرفاه والتقدم، ويوفّر جهده ووقته، وهذا التغيير المهدف هو عنوان الحضارة الإنسانية ومضمونها وهدفها. ونجد أن هذا التغيير البشري المجتمعي مرتبط بالإرادة الإنسانية الحرة المنطلقة في البحث والتجربة والتقويم.

ثانياً: الحرية في قواعد النظام السياسي الإسلامي ومقاصده

1. مفهوم السياسة ومقاصدها في الفقه الإسلامي

السياسة من ساس وسوس، وتأتي بمعان عدة: حسن الرعاية، القيام على الشيء بما يصلحه، وحسن الإدارة والتدبير. ولذلك يقال سائس الخيل: لمن يروضها ويعدها للعمل. وساس القوم: بمعنى تولى قيادتهم وإدارة شؤونهم. وقد ورد في الحديث: أن بني إسرائيل كان يسوسهم أنبياءهم.¹⁷

¹⁶ سعيد، جودت. حتى يغيروا ما بأنفسهم، بيروت: دار الفكر المعاصر، ص7، 1993م، ص67

¹⁷ ابن منظور، لسان العرب، مادة سوس وساس، الفيروزآبادي، القاموس المحيط.

ويرجع المعنى الاصطلاحي القانوني إلى كلمة "politique" باللغة اليونانية القديمة ويقصد بها: "فن إدارة المدينة"، أو بمعنى: "فن حكم المجتمعات الإنسانية". وانصرف معنى السياسة إلى ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة.

لقد اتسع مدلول النظام السياسي باتساع نشاطه وأثره، بحيث أصبح يمتد ليشمل كل المجالات الحيوية الاقتصادية والاجتماعية الفكرية، لأن الدولة أصبحت في العصر الحديث تشرف على تنظيم الاقتصاد وتوجيهه، كما أصبحت تتدخل في نشاط الأفراد والتزاماتهم وحقوقهم على جميع الأصعدة. وبناء على ذلك يعرف النظام السياسي بأنه: مجموعة القواعد والأجهزة المترابطة التي تبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة، وأهدافها ومركز الفرد والجماعة.¹⁸

وقد وضع ابن عابدين معنى السياسة في الفقه الإسلامي بقوله: "فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة".¹⁹ فالسياسة إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم، وبعضهم جعل السياسة هي المحافظة على مقصد الشارع بدفع المفساد عن الخلق. ولعل من أحسن ما نقل عن الفقهاء المسلمين في هذا المجال ما نقله ابن القيم عن ابن عقيل الحنبلي قوله: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد."²⁰

ومن خلال أقوال الفقهاء يتبين أن السياسة لديهم تعني: الإجراءات والتدابير التي تصدر عن ولي الأمر من أجل تحقيق مصالح العباد، ودرء الفساد عنهم في دينهم ودنياهم. وعلى ذلك فالنظام السياسي الإسلامي: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم شؤون السلطة العامة وعلاقتها بالأفراد، وما يتعلق باختيار الحاكم وحقوقه وواجباته، من أجل تحقيق مصلحة العباد وعصمتهم من الفساد.

18 بدوي، ثروت. النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1962م، ص 3 وما بعدها. عبد الله، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991م، ص 31

19 ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المختار على الدر المختار، ج 4، بيروت: دار الفكر، 1979م، ص 15

20 ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت]، ص 13. انظر الغزالي، أبو حامد، المستصفي، ج 1، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م، ص 422

وفي ختام القول في هذه النقطة أن مدلول كلمة "سياسة" وظلالها في الفقه الإسلامي تدور حول الإصلاح وحسن التدبير، وقوة الإدارة، وتوجيه السلوك الإنساني الجماعي نحو الخير، وتوحيد الأمة ومقاومة الفساد ونفي الظلم، ووضع حد للفوضى، ووقف النزاع، وقطع دابر الخصومات، وحماية مصالح الخلق، وتمكينهم من السعي على أقواتهم وتوفير الأمن لأنفسهم وأعراضهم وأموالهم. وليس كما يتبادر على ذهن الإنسان الغربي بأن السياسة معناها الخداع والظلم وطلب السيطرة، والحكم، وإيذاء الخلق، واستعمال الخيل لهزيمة الخصم، والتغاضي عن سلوك أي وسيلة لتحقيق الهدف.²¹

وقد أجمع الفقهاء على وجوب تنصيب إمام من أجل تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بالمكلفين والذي لا يتم تنفيذه إلا بقوة وإمارة، مثل إقامة الحدود ورفع راية الجهاد والذب عن المسلمين وحماية ثغورهم، ووقف النزاع ورفع الخصومات وإقامة العدل بينهم، تأسيساً على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده.²²

إن أهمية النظام السياسي تتجلى بتحقيق المقاصد الشرعية التي يقوم على رعايتها، وحفظها، والتي تنبثق من الوظيفة الكبرى للإنسان على وجه الأرض والتي خلُق لها وأُعدَّ من أجلها. والتي تتلخص برعاية الوجود الإنساني وحفظ حياته ومقوماته، وما يتصل بذلك من حفظ النفس والنسل ودرء الاختلال والفساد عنها. ثم ينتقل واجب النظام السياسي بعد ذلك لتنظيم الجهد الإنساني وتطويره وتحسينه من أجل تحقيق مهمة الخلافة في الأرض والتي تتجلى في الإعمار، وسيادة العدل ونفي الظلم وتحقيق الرفاه الإنساني وفق ضوابط الشريعة ومقاصد الشارع الكريم بلا تفريط أو إفراط.

فتكون السلطة في الإسلام عبارة عن قوة موجهة لخدمة المنفعة الإنسانية العامة في الدنيا والآخرة. فالسلطة إذن وضعت لخدمة الإنسان وحفظ حياته وحفظ كرامته وإطلاق حريته وإرادته، وتوجيه طاقاته وقواه لتكون موافقة لمقاصد خلقه وإيجاده.

21 شريعتي، علي. العودة إلى الذات، ترجمة إبراهيم الدسوقي، القاهرة: الزهراء للأعلام العربي، 1986م، ص153

22 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الاقتصاد في الاعتقاد، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد صبح وأولاده، 1971م، ص118

كما أن السلطة لم تشرع في الإسلام إلا من أجل استخدام القوة لمقاومة الاعتداء ونفي الظلم، ومواجهة من يستخدم القوة لاستعباد الجنس البشري وسلبهم حرياتهم وتقييد إرادتهم وهدر كرامتهم على مذابح النزوات الفردية والمصالح الفتوية.

وهذا ما سوف نعرضه بعد قليل بشيء من التفصيل إن شاء الله.

2. العلاقة بين سلطة الحكم والحرية الإنسانية

إن جدلية العلاقة بين السلطة والحرية من أهم مشكلات المجتمعات البشرية عبر التاريخ، وبقيت هذه العلاقة الجدلية محلاً للتنظير، وتطوير الفكر السياسي، من أجل الإسهام في إيجاد حل لهذه الإشكالات المعقدة التي تظهر في تعسف صاحب السلطة في استخدامها وإساءة استعمالها، والتي تسبب في هدر الحريات ومصادرتها، وأن تكون السلطة دائماً في الجهة المناقضة للحرية والمعادية لها، مما جعل أنصار الحرية يتعرضون لبطش السلطة ومطاردة أرباب الحكم. فكيف يمكننا وصف العلاقة بين السلطة والحرية في النظام السياسي الإسلامي؟ وما هي الأسس التي نستطيع أن نبني عليها هذه العلاقة الجدلية؟

لقد سبق وأن بينّا مكانة الحرية في الإسلام وأهميتها في الفقه الإسلامي من خلال عدة نقاط أهمها: الحرية والخلقة البشرية، الحرية والتكريم والحرية ومهمة الخلافة في الأرض، الحرية والعبادة والتكليف، الحرية والتغيير.

وإذا تم مقارنة ذلك أيضاً مع أهداف النظام السياسي ومقاصده العامة، نستطيع أن نقف على العلاقة بين الحرية والسلطة في الإسلام من عدد من الأسس منها أن الحرية والسلطة يصدران عن مصدر تشريعي واحد. فالله عز وجل الذي خلق الإنسان وكونه، ومنحه العقل والحرية والعصمة والذمة، ليكون قادراً على أداء الخلافة في الأرض، كما يريد الله. فالحرية الممنوحة للإنسان هي مقاصد وأحكام شرعية، أرادها الله عز وجل وقدرها لتمكين الإنسان من إتمام التكليف الرباني على أحسن وجه، وهي تندرج في سلم الخطاب التكليفي بما يتعلق بها من مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية. كما أن جميع الأحكام المتعلقة بأمور الحكم والإدارة من حيث الإيجاد والتنظيم والضبط وحسن التدبير هي أحكام شرعية وضعها الله عز وجل لعباده من

أجل إيمانهم على حسن التبعيد، والقيام بالتكليفات على وجهها المقصود، لتحقيق ما أنيط بالإنسان من أمانة ووظيفة.

فالأحكام التي تنظم الحرية وتوجهها باتجاه تحقيق غاياتها ومقاصدها، والأحكام التي تنظم السلطة وأمور الحكم من أجل تنظيم الجهد الإنساني وتوجيه أعماله نحو تحقيق مقاصد خلقه وإيجاده، كلاهما من مصدر تشريعي واحد، فالله هو الذي خلق وهو الذي وضع القواعد والأحكام كلها، فمصدر التشريع واحد وفلسفة التشريع واحدة، والقواعد التشريعية المنظمة واحدة، وهذا يؤدي إلى عدم التناقض بين السلطة والحرية، وتفي التناقض بين الأحكام التي تنظم كلاً منهما، لأن الأحكام الشرعية لكليهما جاءت من شريعة واحدة، ومشرع واحد. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82)²³ فيجب أن يكون التعامل معهما على قاعدة التوافق وعدم التعارض والتناقض. وإذا وجد تعارض ما، فهو ليس حقيقياً وإنما هو واقع في أذهان المكلفين، فيجب إزالته كما يزال التعارض بين الأحكام حسب علم أصول الفقه وقواعده المعروفة في هذا المجال، بحيث يقدم الكلي على الجزئي، ويقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، والقطعي على الظني، كما يتم الجمع بين الأدلة بتأويل سائغ تحتمله قواعد الفقه واللغة.²⁴

ويتم تطوير التدابير اللازمة في شؤون السلطة والحرية وفق الاجتهاد الشرعي المنضبط القائم على فقه المقاصد الشرعية المتفق عليها في الجملة، بحيث يكون قصد المجتهد تحقيق مقاصد الشارع الكريم أصلاً وتبعاً.²⁵

ومن أسس العلاقة بين الحرية والسلطة أهما تتفقان في الغايات والمقاصد الأصلية. فالدراسة السابقة لكل من مقاصد الحرية وإيجادها وحفظها وأخلاقها ومقاصد النظام السياسي العامة، تصل بنا إلى النتيجة

²³ قطب، سيد. في ظلال القرآن، ج2، بيروت: دار الشروق، 1982م، ص721

²⁴ يمكن مراجعة مبحث التعارض والترجيح في كتب أصول الفقه. انظر البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، ج4، ص89، دار الكتاب العربي، بيروت، 1994 م. وانظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ج2، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م، ص472

²⁵ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. غياث الأمم، تحقيق مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية: دار الدعوة، [د.ت.]،

القائلة أن كلاهما جاء لتحقيق مقاصد شرعية أصلية، تندرج تحتها مجموعة من المقاصد التبعية؛ فكلاهما جاء لتمكين الإنسان من القيام بمهمة الخلافة في الأرض، والتي شرف الله الإنسان بحمل أمانتها وأداء رسالتها، وكلاهما جاء من أجل إتمام عبودية الإنسان لربه على مقتضى الاختبار والابتلاء الصحيح العادل، وكلاهما جاء من أجل إتمام تكريم الإنسان بحفظ حياته وعقله وإرادته وأدميته وذمته، وتحريره من العبودية والخوف والظلم والعوز.

والحرية تسبق السلطة في الوجود وألوية الاعتبار؛ فالحرية وجدت مع الإنسان منذ ولادته، وجعلت من مكوناته وفطرته، فقد خلق الله الإنسان حراً وأرادته كذلك، وأما النظام السياسي فقد جاء تبعاً للوجود الإنساني من أجل حفظ وجوده وتنظيم حاجاته وتوجيه جهوده، بما يحقق مصلحة العباد في المعاش والمعاد. فالنظام السياسي جاء ليحفظ حرية الإنسان ويصونها ويوجهها لغاياتها، وينظم ممارستها بحيث يمنع التظالم والتواثب، وينفي النزاع المفضي إلى الفساد والضياع.²⁶

والحرية ليست ناتجاً من نواتج السلطة، وليس ثمرة من ثمرات النظام السياسي، كما أنها ليست منحة من صاحب السلطان والقوة، يمنحها وقتما يشاء ويقبضها وقتما يشاء، إنها منحة من الله، وهبها الخالق الكريم للإنسان المكرّم، فلا يملك أحد مصادرها أو الانتقاص منها.

وهذا يفرض قاعدة على العلاقة القائمة بين السلطة والحرية: أن أي حكم أو إجراء تديري أو قانون أو نظام يصدر عن أصحاب السلطة والحكم يجب أن لا يتناقض مع حرية الإنسان ومقتضياتها، ولا يتعرض لها بالسلب أو المصادرة، وإذا ناقضها أو صادرها فهو باطل لمناقضته قصد الشارع أصالة في إيجاد الحرية. ويقول الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل".²⁷ وعلى ذلك يجب أن نفقه مقصد تشريع السلطة الذي يقوم على حماية الحرية وحفظها وصيانتها، وليس على إيجادها أو منعها، لأن الإيجاد والخلق والمنح والمنع لله وحده.

²⁶ ابن جماعة، بدر الدين. تحرير الأحكام في تبرير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، 1985م، ص48

²⁷ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات، ج2، شرح عبد الله دراز، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، بيروت: دار المعرفة، ص333

إن حرية العباد ومجموع المكلفين مصدر السلطة، بمعنى أنه لا طريق لإيجاد السلطة إلا عبر الحرية، فأبي تجمع بشري هو الذي يمنح السلطة لمن أراد بحريته، وينزع السلطة ممن يشاء بحريته. إذن فإن الحرية قيد على السلطة ومهماهما، وليست السلطة قيد على الحرية ومقتضياتها، وإذا كانت السلطة تأتي عن طريق الاختيار من الأمة،²⁸ فإن تأمين سلامة الحرية وحقيقتها وجودها، يؤدي إلى سلطة صحيحة قائمة بواجباتها على وجه صحيح خاضعة لرقابة الحرية خضوعاً صحيحاً. فالسلطة ناتجة من نواتج الحرية الإنسانية التي أنتجت نشاطاً إنسانياً منظماً، وليست الحرية ناتجة عن منتوجات السلطة ولا أثراً من آثارها.

3. الحرية في قواعد النظام السياسي الإسلامي

إن الدارس لأغلب قواعد النظام السياسي الإسلامي، يجد أنها تتأسس على مبدأ الحرية، وتبنى عليها، وتنطلق منها، ويمكن الإشارة إلى ذلك من خلال الوقوف على بعضها.

وأول هذه القواعد هو سلطة الأمة فالله عز وجل جعل "السلطة" لمجموع المكلفين، ولم يجعلها لشخص أو سلالة أو عشيرة أو جنس، ويلحظ ذلك من الخطاب التكليفي، فقد جاء عاماً للامة، فقد قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38) ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2)

مع أن الحد يقيمه شخص واحد، ولكن الخطاب الشرعي جاء ليكلف الأمة كلها في ذلك، وهي تنيب عنها من يقيم الحد. وكذلك سائر الخطابات الشرعية التكليفية. وأهم مظاهر سلطة الأمة اختيار الإمام. والإمام هو رأس النظام السياسي وهو نائب الأمة في إدارة شؤونها وحفظ مصالحها المتعلقة بالدين والدنيا، فقد عرف فقهاء السياسة الشرعية الإمامة بقولهم: "الإمامة موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا".²⁹

28 الجويني، إمام الحرمين عبد الله بن عبد الله، غياث الأمم، مرجع سابق، ص48

29 الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1982م، ص5

وقد أجمعت فرق الأمة وأهل الملة على أن طريق ثبوت الإمامة هو الاختيار من الأمة، باستثناء فرقة الشيعة الإمامية التي تقول إن طريقها النص من صاحب الشريعة.³⁰ وإن كان طريق تعيين الإمام هو الاختيار من الأمة، فإن الاختيار يعني الحرية، إذ ينتفي معنى الاختيار إذا صحب بالإكراه. لأن الاختيار يقوم على إرادة مطلقة للمكلفين.

وقد تجلت هذه الإرادة بما تم التعارف عليه في الفقه الإسلامي وسمى "البيعة"، والبيعة هي العهد على الطاعة.³¹ أو بمعنى آخر هي عقد ينعقد بين الأمة والإمام، يترتب عليه حقوق والتزامات متبادلة؛ فيترتب على الأمة واجب السمع والطاعة والنصرة والنصيحة للإمام، بينما يترتب على الإمام واجب تطبيق شرع الله وحماية دينهم وأرضهم وتوزيع فيئهم وإقامة العدل بينهم إلى آخر الواجبات المفروضة.

إن تكييف البيعة على أنها عقد، يعني وجوب تطبيق مبدأ حرية التعاقد.³²

والقاعدة الثانية من قواعد نظام الحكم في الإسلام هي الشورى، وهي واجب مؤكد من واجبات الإمام، كما أنها حق من حقوق الأمة. ويتأكد حكم وجوب الشورى من خلال قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159) وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 36) وحقيقة الشورى كما يعرفها الراغب الأصفهاني: "هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض".³³ أو كما يقول ابن قدامة: (هي استخراج الأدلة ومعرفة الحق).³⁴

إن الشورى في حقيقتها عبارة عن مداولة الآراء بين أهل الرأي والخبرة والحكم في مشورة الأمة ومصالحها العامة، ولذلك نجد أن الشورى لا تتحقق إلا بتوفير الحرية، بحيث يستطيع أن يعبر كل عضو من أعضاء مجلس الشورى عن رأيه بحرية تامة. ولو انعدمت الحرية لأهل الشورى بحيث لا يستطيعون التعبير عن

30 البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. أصول الدين، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1981م، ص 279

31 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. المقدمة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت]، ص 209

32 السنهوري، عبد الرزاق. فقه الخلافة وتطورها، ص 143، يرى الفقيه السنهوري أن البيعة عقد، وهو عقد منشئ للسلطة. بمعنى أن عقد البيعة هو الذي يمنح الشرعية لولي الأمر، ولا شرعية له دون بيعة.

33 الأصفهاني، راغب. المفردات، بيروت: عالم الكتب، 1987، ص 270

34 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني، ج 9، مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية، مكتبة الرياض الحديثة، 1981م،

رأيهم بأمان، لانتفى معنى الشورى وانتفى مقصودها. فلا شورى بدون حرية تمكن أهل الشورى من إبداء رأيهم، وما يعتقدون صوابه دون خوف أو وجل، أو رغبة أو رهبة.

وثالث هذه القواعد هو وواجب مراقبة الحاكم وتقويمه، وذلك أصل من أصول نظام الحكم. إذ لا يستقيم حكم بغير رقابة وتوجيه دائم من الشعب أو ممن يمثله، ورقابة الحاكم مطلوبة في الإسلام وواجبه، وليس هنا مجال بحث هذه المسألة، ولكن يمكن تأصيل رقابة الحكم وتقويمه على عدة أسس شرعية تتعلق بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أكدته الآيات والأحاديث الصحيحة، قال تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: 71)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونني فلا يستجاب لكم."³⁵ فرقابة الحاكم إنما هي ثمرة من ثمرات واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي فيه حفظ الأمة وديمومتها وإبعادها عن الهلاك؛³⁶ لأن الأمة التي تصل إلى حالة لا تستطيع أن نقول للظالم يا ظالم، فقد تودع منها، بمعنى قد أفلت وأفل نجمها.

كذلك فإن النصيحة،³⁷ سمة من سمات المجتمع المسلم الذي ينصح الأفراد بعضهم بعضاً، وتنصح الأمة أمامها وينصح الإمام أمته. والنصيحة ما هي إلا تمحيض الخير للمنصوح وإرادة الخير له من كل وجه، كما أن النصيحة تعتبر جوهر التدين وحقيقته، فقد ورد في الحديث الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله، قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم."³⁸ ويعتبر هذا الحديث من الأحاديث الشاملة التي تحوي معان كثيرة على درجة كبيرة من الأهمية، وقد وضع النووي معانيه في شرحه على النووي. وما يهمنا هنا ما ورد حول نصيحة الأئمة التي تعتبر حقاً من حقوق الأمة، وواجباً من واجباتها.

35 الترمذي، الصحيح، ج 9، ص 17، ابن ماجة، السنن، ج 2، ص 1327

36 ابن تيمية، تقى الدين أحمد. الحسبة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1967، ص 59. انظر الحكيم، سعيد، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، ط 2، 1987م، ص 160 وما بعدها.

37 النصيحة من الفصل نصح: خلص، والناصح: الخالص، والنصح: نقيض الغش، وقال ابن الأثير: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها، غيرها. انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة نصح.

38 مسلم، الصحيح، ج 3، ص 36

ويمثل فعل الصحابة رضوان الله عليهم أساساً شرعياً ثالثاً لرقابة الحكام، فقد خطب الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه بعد توليه الخلافة في أول خطبة له: "لقد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني..."³⁹ كما قال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا رأيتم في أعوجاجا فقوموني".⁴⁰

نستنتج مما سبق أن رقابة الحاكم وتقويمه أصل من أصول النظام السياسي الإسلامي، وأن هذا الأصل يستند إلى الحرية التامة للأمة فلا تتحقق الرقابة إلا بجو مفعم بالحرية، يستطيع المسلم أن يصدع برأيه بقوة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بجرأة، وينصح بما يراه صواباً وحقاً ولا سبيل إلى ذلك إلا بالحرية.

ونظام الحكم بما يملك من سلطة يتوجب عليه توفير هذه الحرية وحفظها وصيانتها، حتى يتم تحقيق مقصد الشارع في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مناط خيرية الأمة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (آل عمران: 110)

4. الحرية في مقاصد النظام السياسي الإسلامي وواجباته

تعدُّ رعاية الوجود الإنساني وحفظ مقوماته وكرامته من أهم مقاصد النظام السياسي وأكثرها أولوية وذلك من أجل حفظ مقاصد الخالق الكريم في خلقه، وتحقيق حكمته. ويكون حفظ الإنسان بحفظ حياته وتأمين متطلبات استمرارها وحفظ عقله وحرية وإطلاق إرادته، لأنه لا سبيل لاكتمال الوجود الإنساني إلا بها.

وحفظ حرية الإنسان تظهر في كل عمل أو تدبير سياسي لتحقيق هذه الغاية، فلا سبيل لحفظ الحياة إلا بإزالة كل أنواع التهديد التي يشعر بها الإنسان على نفسه وأهله وعياله وماله. والنظام السياسي معني بتحقيق هذا الهدف، بما يملك من سلطة وقوة؛ لأن الخوف بحقيقته ما هو إلا عامل من عوامل التهديد التي تسلب الإنسان حريته التامة. ومن هنا فقد عني الإسلام بتدبير النظام العقابي لكل من يعتدي على حياة

³⁹ الطبري، تاريخ، ج3، ص203. ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: 27

⁴⁰ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى،

الإنسان ومقومات عيشه وما الحدود والقصاص إلا لتحقيق هذه الغاية. ومن أهم وظائف النظام السياسي إقامة الحدود التي تتعلق بالاعتداء على الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.⁴¹

ومن مقومات الوجود الإنساني تسهيل عمل الإنسان على الكسب والكدح من أجل تحصيل قوته وقوت عياله. وهذا يقتضي توفير الحرية الكاملة لكل قادر على الكسب أن يسير في مناكب الأرض ابتغاءً لفضل الله. وأن يملك حرية اختيار العمل واختيار الحرفة، واختيار المكان والجهة ولون الضرب في الأرض، في حدود ما شرع الله وأباح.⁴² ويتضح في هذا المجال تشريع الحرية الواسعة في طلب المباحات والتنعم في الطيبات. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الأعراف: 32)

ولذلك نؤكد أن مهمة السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي أن تتوجه نحو إفساح الحرية الشرعية للناس في زيارة ثروتهم وتنمية إنتاجهم عبر الطرق المشروعة، ويتأسس ذلك على القاعدة المأخوذة من الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: 87)

ويسعى النظام السياسي إلى توفير الأمن الحياتي والأمن الغذائي والأمن السياسي بكل أنواعه وأقسامه، بحيث يسعى إلى بناء الحرية التامة. ولقد كان العقاب الذي شرع من أجل مقاومة الترويع والإرهاب في طرقات الناس ومعايشهم من أشد أنواع العقوبة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: 33)

إن مهمة نظام الحكم الكبرى يجب أن تتوجه إلى حماية حرية العباد الكاملة، التي تجعلهم قادرين على السعي والتنقل دون خوف أو رعب أو إرهاب من كل من يملك القدرة على سلب حريات الناس بغير وجه حق. كذلك يُعدُّ تمكين الإنسان من ممارسة الدين والعبادة وحرية المعتقد من مقاصد النظام السياسي بعد حفظ الوجود الإنساني ورعايته كما أراد الله أن يحقق حرية الدين والعبادة والعقيدة.

41 ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص67، ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص71

42 الماوري، نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، الكويت: مكتبة الفلاح، 1983م، ص227

فالوجود الإنساني ابتداءً كان من أجل العبودية الحقة، بمعناها الشامل الذي وضحه ابن تيمية بقوله: العبادة مجموع الأفعال والأقوال الصادرة عن الإنسان. فالنظام السياسي وما يملك من سلطة يجب أن يهدف إلى تمكين الإنسان من التدين والقيام بالعبودية لتحقيق ما هو مركز في فطرته وطبيعته وجبلته ونوازعه، والتي تتحقق من خلالها إنسانيته.⁴³ ولا يكون التدين ولا تتحقق العبودية إلا بتوفير الحرية الإنسانية الكاملة، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: 256). فالله عز وجل أمر أمراً قاطعاً محكماً، لا يحتل نسخاً ولا خلافاً، أن الدين لا يكون بالإكراه وسلب الإرادة ومصادرة الحرية.

وإن حقيقة العبودية هي أضخم حقيقة كونية لا تستقيم الحياة إلا بها وبدون إدراكها واستيفائها تنقلب الحياة إلى فساد وبؤس وذنك، ومن هذه الحقيقة يستمد الإنسان وجوده ووظيفته، وكرامته، وإحساسه، ومشاعره وقيمة أفعاله ونشاطاته، ويتعد عن العبثية واللهو، ويتخلص من القلق والتوتر والضياغ، ويشعر بارتباطه بخالق الكون وما فيه، ويحس برعايته وفضله، وصلته الدائمة وعنايته الفائقة.

يقول سيد قطب في شرح قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: "في هذا المبدأ -مبدأ لا إكراه في الدين- ينجلي تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه، فيما يختص بالهدى والضلال وفي الاعتقاد وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التصور الإنساني. إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان، التي يثبت له بها وصف "إنسان"، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة والعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة."⁴⁴

ومن هنا يمكن القول إن "الدين الإسلامي" وحده الذي ضمن حرية التدين للمخالفين نصاً وديانةً، فالدين نفسه يأمر أتباعه أن يتركوا الناس وما يدينون. ولذلك يعتبر الدين الإسلامي ضماناً اعتقادية وعملية لحرية الأديان المختلفة، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، إذ ليس من المعقول أن الإسلام يستنكر على الذين يقهرون الناس ويصادرون حريتهم في العبادة، ثم يعمد إلى قهر الناس وسلبهم حرياتهم إذا استلم السلطة!

43 النجار، عبدالمجيد. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، مرجع سابق، ص 54

44 قطب، سيد. في ظلال القرآن، ج 1، ص 291. وانظر تفسير الذاريات كذلك، ج 6، ص 3386

والقيام على مهمة الخلافة في الأرض وتحقيق العمران ونشر العلم من المقاصد الأخرى للنظام السياسي الإسلامي وما يملك هذا النظام من سلطة وقوة إنما تعمل على تسهيل مهمة الإنسان ووظيفته الكبرى في الحياة وهي الخلافة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ (البقرة: 30) وقد أسلفنا أن مهمة "الخلافة" اقتضت اختصاص الإنسان بالعقل والحرية، لأن بقية الكائنات مقهورة على القيام بأعمالها ووظائفها، وأما الإنسان فقد وهبه الله العقل واختصه بالحرية ليتمكن من التفاعل مع موجودات الكون بالمبادرة والخبرة والعمل والنظر والبحث والتقويم والاختبار.

فالإنسان الذي سلبت إرادته وتعطلت قواه، لا يستطيع تحمل مسؤوليته ولا القيام بوظيفته، ويصبح إنساناً كلاً، كائناً مقهوراً كبقية الكائنات التي تحتاج إلى توجيه وتنظيم وتفعل من غيرها.

لقد أراد الله لهذا الإنسان أن يكون سيداً، وسخر له الأسباب التي تمكنه من حمل الرسالة وأداء الأمانة. ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ...﴾ (الجاثية: 13)

إن النظام السياسي وما يملك من سلطة يتحمل عبء المسؤولية في إيجاد الحرية الكاملة التي تمكن الإنسان من حمل أمانته وأداء رسالته بقوة وإرادة وعزم وقدرة. وعلى النظام السياسي أن يزيل العوائق التي تحول بين الإنسان وأداء مهمته العظيمة ووظيفته الربانية الكريمة التي تعطيه معنى الإنسانية ومعنى الحياة الحقيقي.

إذن نستطيع القول: إن السلطة شرعت من أجل وحماية الحرية وحفظها ودرء ما يقهرها، وإزالة كل عائق أمام انطلاقها وتسهيل أدائها، على النحو الذي يريده الخالق الحكيم، بدفعها نحو تحقيق الإعمار ونشر الرفاه وتعميم الخير على جميع مخلوقات الكون.

إن النظام السياسي يهدف إلى توجيه السلوك البشري وتنظيم الجهد البشري في إيجاد نهضة عمرانية راقية، تسهل حياة الإنسان، وتوفر وقته وجهده، وتحقق الرفاه المعيشي والرخاء الاقتصادي. وهذا يتطلب نشر العلم وتحفيز العقل على الإبداع والابتكار والتنافس في تسخير ما سخره الله في الخير والنفعة.

كما أن النظام السياسي يجب أن يتولى عبء تحرير العقول من الخرافات والأساطير، والتقليد الأعمى،
 كيما ينطلق العقل باحثاً مستشكفاً وفق المنهج العلمي الأصيل الذي رسمه القرآن الكريم وذلك عبر تبني
 نظام تعليمي تحرسه السلطة يقوم على حض العقل على النظر والتدبر والتفكير في الكون ﴿قُلْ سِيرُوا فِي
 الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (الأنعام: 11) ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى
 جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ (آل عمران: 191) واتباع الوسائل الصحيحة في
 تحصيل المعلومة والوصول إلى الحق ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ (الإسراء: 36) وتجنب الطرق
 الخاطئة التي لا توصل إلى الحقيقة ﴿...إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم:
 28) وترسيخ طريق إثبات الحقائق بالبرهان والأدلة. ﴿...قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ...﴾ (البقرة: 111) وأخيراً
 الحض على استعمال أدوات الفحص والاختبار للتأكد من الحقيقة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ
 بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: 6)

إن نشر العلم، وطلب العلم والتعليم، وتشجيع الإبداع، وإطلاق العقل من جميع القيود والأسر التي
 تحد من التفكير لا تتم إلا بحال ينعم الناس فيه بالحرية التامة التي يسهر النظام السياسي على توفيرها وحفظها
 وصيانتها بما يملك من سلطة وقوة موجهة في مجال الخير والتي تتمثل بأوجه كثيرة منها حرية العلم والتعلم،
 واختيار التخصص الذي يناسب طبعه ويوافق رغبته في أي مجالات العلم النافعة على صعيد الكون
 والإنسان، وحرية السفر والتنقل من أجل الاطلاع والبحث والاكتشاف ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ
 انظُرُوا...﴾ (الأنعام: 11) ﴿...فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا...﴾ (الملك: 15) وحرية الحوار والنقاش والجدال
 ﴿...وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ (النحل: 125) حرية التعارف بين الأفراد والشعوب، وحرية الاتصال
 الثقافي وحرية التعاون في كل ما ينفع الناس ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
 وَالْعُدْوَانِ...﴾ (المائدة: 2)

ومن أهم ما اتفق عليه العلماء في تحديد مقاصد النظام السياسي هو إقامة العدل ونفي الظلم؛ لأن
 العدل ضمانة استمرار الوجود الإنساني الحقيقي الذي يخلو من الفساد والظلم والنزاع والتواثب.⁴⁵ قال تعالى:

﴿... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ...﴾ (البقرة: 251) وقال تعالى: ﴿... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ...﴾ (الحج: 40)

ويقصد هنا أنه لولا ما سخر الله عز وجل من تمكين بعض العباد بدفع الظالم ووقف الاعتداء، لأدى ذلك إلى الفوضى والدمار والفساد المفضي إلى الهلاك. ويتجلى مقصد إقامة العدل ونفي الظلم بحفظ حرية العباد وصيانتها من الاعتداء والتجاوز من أصحاب القوة والسلطان.⁴⁶ يقول بدر الدين بن جماعة: "وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد من الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك واقتحام المهالك ولا شك عندهم في ذلك."⁴⁷ ويقول ابن القيم: "فان الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه."⁴⁸

وما العدل في حقيقته إلا إقامة الحرية، وتمكين العباد من القيام بتكاليفهم، وعبادتهم، وتسهيل معاشهم، وإزالة القهر والخوف الذي ينعص عيشتهم وحياتهم، أو يحدّ من سعيهم وكسبهم، أو يجرمهم مما أباح الله لهم من الطيبات والزينة.

ومما يستحق النظر أيضاً في علاقة النظام السياسي بالحرية مسألة الجهاد، إذ أن النظام السياسي ينظم أمر الجهاد من أجل حماية الحرية. وربما تكون مسألة القتال واستخدام القوة من أهم القضايا التي تستحق البحث للوقوف على تأثير الحرية بهذا المبدأ الذي يؤدي إلى استنتاج متسرع أن استخدام القوة مناقض للحرية. ولكن التأييد في الوقوف على مشروعية القتال ومقاصده وأهدافه يتبين بوضوح أن الجهاد شرع من أجل تحرير الناس، وليس من أجل مصادرة الحريات وقهر العباد. فهدف الجهاد ابتداءً مشتق من هدف

⁴⁶ يقول الطرطوشي: "إنه لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض بدفع القوي عن الضعيف، وإنصاف المظلوم من ظالمه، لتوالت الناس بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار، فتنفسد الأرض ومن عليها". سراج الملوك، ص 145

⁴⁷ ابن جماعة، بدر الدين. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، 1984، ص 70

⁴⁸ ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.]، ص 14

وجود المسلم الذي يقوم على رفع كلمة الله وذلك بتبليغها إلى البشر بحرية، وهذا يقتضي عرض دعوة الله على الناس في جو تسوده الحرية بحيث يستطيعون سماع ما يعرض وفهمه ومناقشته ومن ثم القبول أو الرفض. والقتال يقصد منه رفع القهر والإكراه عن الناس حتى يقولوا كلمتهم بحرية، ومصدر القهر يكون دائماً من أصحاب السلطة التي يتمسك بها أصحاب المصالح الذين يمنعون الناس من سماع كلمة الحق أولاً ويمنعونهم من الاستجابة لها ثانياً بالقوة والقهر والعنف والكبت والإكراه.

ولذلك روي عن ربي بن عامر الذي كان في جيش سعد بن أبي وقاص الذي ذهب لفتح العراق، أنه قال مجيباً على سؤال رستم: ما الذي أتى بكم إلينا؟! قال: جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.⁴⁹ فقد لخص أهداف الجهاد بعرض دعوة الله على الناس، ليؤمن من يشاء ويرفض من يشاء دون قهر أو قمع أو كبت، تصديقاً لقول الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾ (الكهف: 29) ولا يهدف الجهاد إلى إدخال الناس في دين الإسلام عنوة وقهراً لأن ذلك مخالف لقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: 256) وإنما يهدف إلى إزالة كل عوامل القهر والتسلط التي تمنع الناس أن يكونوا أحراراً في اتباع ما يرونه حقاً بمحض إرادتهم، وفكرهم وما توصلت إليه عقولهم، بالحوار والجدال بالتي هي أحسن.

وأخيراً فإن النظام السياسي يحمي منظومة القيم الإسلامية ويجرسها. ولا يكتمل المفهوم النظري لبحث الحرية في النظام السياسي إلا بإتمام هذه الجزئية المتعلقة بدور النظام السياسي في حفظ منظومة القيم، التي تشكل العمود الفقري لشخصية الإنسان المعنوية. وسبب ذلك أن كل المباحث والمطالب السابقة قامت على فكرة هدف النظام السياسي بحراسة حرية الإنسان وصيانتها، وهذا يؤدي إلى القول: إن الحرية الممنوحة للإنسان قد تؤدي إلى التعارض والتناقض والفوضى، مما يكون سبباً في الهلاك والفساد!

والحرية الممنوحة للإنسان من الخالق، وضعت لحكمة وتحقيق غاية، فلا يصلح استخدامها إلا فيما وضعت له، ولذلك يقول الشاطبي: الإنسان مستخلف عن الله في نفسه وأهله وماله، وكل ما وضع تحت يده، فكان المطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه بأن يجري أحكامه ومقاصده مجاريها.⁵⁰

والله سبحانه الذي وهب الحرية للإنسان وجعلها مركوزة في فطرته هو الذي وضع أحكامها وضوابطها وغاياتها وأهدافها، وكيفية استعمالها، وعاقبة ما يترتب على ممارستها من مآلات، وهو وحده الذي يعلم صلاحها وفسادها. والشريعة تؤخذ كلها جملة، فلا يصلح أخذها أجزاء وتفاريق، وأن يأخذ المكلف ما يشاء ويدع ما يشاء، ولذلك فإنَّ صلاح الإنسان متوقف على كمال الامتثال لعموم الشريعة،

وبناء على ما سبق، فإن الله عز وجل الذي خلق الإنسان ووهبه العقل والحرية، هو الذي أمر ببناء شخصية الإنسان المعنوية، عبر بناء منظومة القيم الثابتة، التي تشكل المرجعية الاجتماعية الموحدة، وهذه القيم ثابتة ومستقرة، لا تتغير ولا تتبدل، ولا تخضع لتغيرات الزمن وعاديات الدهر، لأنها مستمدة من شرع الله وليس من وضع الإنسان وما يكتنفه من نقص وما يعتوره من ظروف متغيرة.

وهذه القيم تمثل القطعيات التي جاءت على شكل قواعد عامة وكليات شاملة، وأصول ثابتة، لا اختلاف فيها، وليست محلاً للاجتهاد، وهي مرجع الخلاف وأصل الاجتهاد لكل ما يجوز الاجتهاد فيه، فيجب رد الفروع إلى الأصول، والظنيات إلى القطعيات والجزئيات إلى الكليات، والأحكام إلى المقاصد والغايات.

كما أن هذه القيم توجه سلوك الإنسان وتنظمه، وتهذبه وتجعله يسير في محصلة نافعة ترتد على الفرد والجماعة بالخير والنفعة، وتضبط التعامل القائم بين الأفراد فيما بينهم، ونضبط تعاملهم مع كل عناصر الوجود. فهي تنظم تعامل الفرد مع خالقه، وتنظم تعامله مع نفسه وذاته وتنظم تعامله مع الآخرين والمجتمع المحيط من أقرباء وأصدقاء وأعداء، وتنظم تعامله مع مخلوقات الكون كافة من نبات وحيوان وماء وغاز، وتنظم تعامله مع الزمن، وعالم الغيب. ويتشكل من ذلك ثقافة عامة شاملة متوازنة يتسم بها أفراد المجتمع

على العموم والغالب، قائمة على مصادر الشريعة والاعتقاد، وما يلحقه من دور العقل الجمعي المبني على العلم والمعرفة.

وفي ختام هذه الجولة السريعة نصل إلى أمرين مهمين: أولهما أنّ حرية الإنسان الفردية تنضبط لديه برقابة داخلية عبر بناء ذاته، عقلاً ونفساً وروحاً وجسماً وفق قواعد الشريعة التي تراعي الحلقة الإنسانية والتكوين الآدمي (الفطرة). والأمر الثاني أنّ الحرية الاجتماعية تنضبط عبر بناء منظومة قيم معرفية تصنع اتجاهات وسلوكات جماعية متفقة، عبر ثقافة عامة غالبية، تنفي التناقض والتعارض، وتحترم الاختلاف المشروع والإيجابي الهادف.

الخاتمة:

تمثل الحرية مرتبة متقدمة في مقاصد الشريعة الإسلامية، ويمكن إضافتها إلى المقاصد الضرورية، إذ هي عنصر مركز في الفطرة البشرية، كما العقل، وتعد مناط الابتلاء الرباني القائم على إطلاق الإرادة الإنسانية. والحرية منحة من الله للإنسان. وهي من تكريم الله للإنسان المكلف بالعبادة والخلافة في الأرض، وهي خاضعة لأحكام الشريعة حفظاً ومقصداً وممارسة. وقد وجد النظام السياسي من أجل رعاية الوجود الإنساني وحفظ حياته وعقله وحرية، وتنظيم الجهد الإنساني من أجل تحقيق المهمة الإنسانية الكبرى في الكون.

وتنبثق الحرية والسلطة من مصدر تشريعي واحد، وتنظمهما شريعة واحدة، ويتفقان في الغاية الكبرى والمقاصد العامة، فلا تناقض بينهما ولا تعارض ولا تصادم.

وقد وجدت الحرية مع الإنسان قبل إيجاد السلطة، فالسلطة تخدم الحرية وتحفظها وترعاها، وتعمل على تحقيق حكمتها التشريعية، فالسلطة مقصودة تبعاً، وما قصد تبعاً يجب أن لا يقود على الأصل بالإبطال.

وتتجلى آثار الحرية في قواعد النظام السياسي الإسلامي في معظم مقاصده وواجباته، وهي تشكل معياراً على أداء صاحب السلطة والحكم، فمن أهم مقاصد النظام السياسي الإسلامي حفظ الحرية الإنسانية ودرء الاختلال عنها بما يملك من قوة السلطة، من أجل تحقيق وظيفتها ومقصدها التشريعي العام.

وكشفت هذه الدراسة عن بعض الأسئلة والإشكاليات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، ومن

أهمها:

- ضرورة إجراء دراسة مقارنة بين موقع الحرية في النظام السياسي الإسلامي والأنظمة السياسية الأخرى، المنبثقة من النظرة الاشتراكية والنظرة الرأسمالية من حيث الفلسفة التشريعية والقدرة على معالجة إشكالية العلاقة بين السلطة والحرية.
- توضيح مسألة استيعاب النظام السياسي الإسلامي لأصحاب الديانات الأخرى والمخالفين في الفكر، في إطار إنساني عام، ينتفي فيه الظلم والقهر والإبعاد والاستبعاد.

ويجدر في ختام هذا البحث توجيه توصية إلى المنظمات والحركات العاملة في مجال نشر الإسلام وتهدف إلى استئناف الحياة الإسلامية، أن تقدم النظام السياسي الإسلامي بجوهره الحقيقي الهادف إلى حفظ حرية الإنسان وصيانتها، ودرء كل عوامل القهر المنبثقة من السلطة، بحيث يشعر كل فرد يعيش في الكرة الأرضية أن الإسلام يمثل الإطار السلمي الحقيقي لكل بني البشر.